



الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية
قسم خدمات الحماية الإشعاعية
مختبر الرقابة الفردية الإشعاعية

تعليمات حول طريقة استخدام كواشف الأشعة الفردية

إن الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية تقوم بالرقابة الإشعاعية الفردية للعاملين المستخدمين للأشعة المؤينة أو المعرضين لها بشكل مباشر أو غير مباشر في المؤسسات كالمستشفيات والعيادات الطبية والصناعية والتعليمية والبحثية، وذلك باستخدام الكواشف التي تخزن الأشعة المؤينة (Thermo Luminescent Dosimeter - Lithium Fluoride TLD-LiF).

- 1- يوزع على كل موظف، كاشف شخصي (Thermo-Luminescent Dosimeter) TLD أو أكثر وفقاً لنوعية عمله في المؤسسة :
 - كاشف واحد لموظفي قسم التصوير الطبي الشعاعي وقسم المعالجة بالأشعة.
 - كاشف عدد (٢) لموظفي قسم الطب النووي ولأطباء قسم تمثيل القلب.

- 2- يجب على كل موظف يحمل كاشف للأشعة الإلتزام بالتعليمات التالية:
 - حمل الموظف للكاشف الخاص به (والذي يحمل إسمه) طيلة دوام عمله وفي المؤسسة.
 - عدم إستخدام الكاشف الشخصي إلا ضمن مؤسسة واحدة وعدم نقله من مؤسسة لأخرى إذا كان الموظف يعمل في أكثر من جهة.
 - المحافظة على الكاشف الشخصي وعدم القيام بإزالة الغطاء الحافظ له أو فتحه.
 - حمل الكاشف على المريال الأبيض على مستوى الصدر، بطريقة أن يكون الملصق حامل إسم الموظف موجّه إلى الخارج عند استخدام الموظف للمنزّر الرصاصي، يجب وضع الكاشف تحت المنزّر .
 - عدم تعريض الكاشف لأشعة الشمس المباشرة لفترة طويلة، وعدم غسله أو فتحه أو تغيير وضع الكاشف
 - لموظفي قسم الطب النووي وأطباء قسم تمثيل القلب، على كل منهم حمل الكاشف الأساسي بالإضافة الى كاشف آخر لمراقبة الاطراف وهو عبارة عن خاتم يوضع في الأصبع الثاني من اليد الغير مستعملة (اليد اليسرى غالباً) ويكون من الجهة الداخلية لها.
 - عند عدم استعمال الكواشف من قبل الموظفين، يجب حفظها خارج غرف الأشعة وفي مكان آمن.
 - تقرير الجرعات هي معلومات شخصية، يطلع عليها مسؤول الوقاية الإشعاعية وطبيب العمل ويبلغ كل موظف عن الجرعة الخاصة به.

ملاحظة: حمل الكاشف بطريقة مخالفة لما ذكر أنفاً يؤدي الى نتائج خاطئة

- 3- فترة المراقبة هي شهرين من تاريخ التبديل: لذلك يتم الإتصال بالمؤسسة لتعيين موعد تبديل الكواشف وإبلاغها بالقيمة المتوجبة عليها كبديل قراءة وإصدار تقرير نتيجة التعرض عن الفترة السابقة.
- 4- على كل مؤسسة إبلاغ مسؤول مختبر المراقبة الفردية في الهيئة عن أي تغيير في عدد أو أسماء الموظفين.
- 5- في حال تبيان وجود جرعات تتعدى المستوى المسموح به حسب الإرشادات الدولية، يتولى قسم الترخيص والتفتيش في الهيئة إجراء التحقيق اللازم بالتعاون مع مسؤول الوقاية الإشعاعية في المؤسسة لمعرفة أسباب هذه الجرعة المرتفعة.
- 6- عند تعرض أحد العاملين لحادث أو تعرض إشعاعي طارئ، يجب تبليغ مسؤول الوقاية الإشعاعية في المؤسسة وإحضار الكاشف إلى مختبر الهيئة لقراءته وإجراء اللازم في أقصى سرعة ممكنة.
- 7- عند حمل إحدى الموظفين يجب تبليغ مسؤول الوقاية الإشعاعية كتابياً، والعمل على نقلها إلى قسم آخر لا تستخدم فيه الأشعة المؤينة، أو الإتصال مباشرة بقسم الترخيص في الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية لأخذ الإرشادات اللازمة.
- 8- تعطى كل مؤسسة كاشف إضافي لقياس الخلفية الطبيعية المحيطة بها (الكاشف الشاهد-Witnessing Dosimeter) الذي يتوجب تركيبه في مكان بعيد عن غرف الأشعة ولكن داخل القسم كغرفة الإستقبال والسكريتاريا مثلاً
- 9- في حال فقدان أحد الكواشف، يترتب على المؤسسة دفع مبلغ وقدره ٧٥٠٠٠ ل.ل عن كل كاشف مفقود.

لمزيد من الإستفسار، يرجى مراجعة مختبر الرقابة الإشعاعية الفردية في الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية.

الإدارة

الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية ص.ب.١١- ٨٢٨١ رياض الصلح ١١٠٧٢٢٦٠ هاتف: 01-450811 فاكس: 01-450810